



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 346 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 347 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 348 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 349 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 350 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية - ولاية الجزائر..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 351 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين.... 9

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج..... 11

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009، يحدد شروط و كفاءات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة..... 17

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب..... 20

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يحدد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مكاتب..... 26

مراسيم تنظيمية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 347 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 346 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكاتب المطالعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب المطالعة العمومية بمراكز الولايات الآتية :

.....
تيزازة والمسيلة وسيدي بلعباس وتيسمسيلت وعين الدفلى والأغواط والشلف وأم البواقي".

المادة 4 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، بمادة 35 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 35 مكرر : دون المساس بأحكام المادة 35 أعلاه، تمسك محاسبة المؤسسة في مجال نفقات المستخدمين من طرف عون محاسب عمومي. يضمن الرقابة المسبقة لنفقات المستخدمين مراقب مالي".

المادة 5 : تتم المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 36 : يعين الوزير المكلف بالمالية كلا من محافظ حسابات ومراقب مالي ومحاسب عمومي، لدى كل مؤسسة".

المادة 6 : تتم المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 40 :

يعدّ المدير مشروع كشف الميزانية في مجال نفقات المستخدمين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 348 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسي المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير الوصي، عند الاقتضاء".

المادة 3 : تتم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : يتولى المدير إدارة المؤسسة ويكون مسؤولاً عن حسن سيرها.

ويقوم في هذا الصدد بما يأتي :

-
-
-

- يعدّ مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه،

- يمارس المدير في مجال نفقات المستخدمين المهام المحددة في المواد 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- يعدّ الحساب الإداري المتعلق بنفقات المستخدمين ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه".

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 349 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره بطولقة، بلدية طولقة، ولاية بسكرة، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره بعين ولان، بلدية عين ولان، ولاية سطيف، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره برباحية، بلدية أولاد خالد، ولاية سعيدة.

المادة 2 : يحول مركز التكوين المهني والتمهين

بين عكنون إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني لبن عكنون، بلدية بن عكنون، ولاية الجزائر، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تميم

المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى.

المادة 2 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258

المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : تخضع نفقات مستخدمي

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للرقابة المالية السابقة، ويضمنها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

وتمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات المستخدمين طبقا لقواعد المحاسبة العمومية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق

22 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يواصل المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبن عكنون ضمان التكوين بالنسبة للمتربصين المسجلين بالمركز المحوّل إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

المادة 4 : تنقل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو مركز التكوين المهني والتمهين بين عكنون المحوّل إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبن عكنون، بلدية بن عكنون، ولاية الجزائر، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق والتزامات المستخدمين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها الأحكام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 350 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية - ولاية الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية - ولاية الجزائر.

المادة 2 : تبين حدود المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمحيط الأمني كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

إحداثيات النقاط

إحداثيات النقاط		رقم النقطة
ع (م)	س (م)	
4.064.390,38	500.551,22	النقطة 1
4.064.218,85	500.859,34	النقطة 2
4.064.007,23	501.031,04	النقطة 3
4.063.483,31	500.688,50	النقطة 4
4.063.633,58	500.330,97	النقطة 5
4.063.739,53	500.357,72	النقطة 6
4.063.900,36	500.009,66	النقطة 7
4.064.337,13	500.155,10	النقطة 8
4.064.188,30	500.312,41	النقطة 9

التي من شأنها أن تشكل عائقا أو خطرا على سلامة المركز وأمنه محل هدم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تتكفل تدابير التهيئة حول المحيط الأمني للمركز التي تعدها السلطات المعنية بالمتطلبات الضرورية للوقاية والتدخل في مجال السلامة والأمن والاستعجال بالمناطق المجاورة مباشرة للمركز.

المادة 8 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك، بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 3 : يتولى حماية المحيط الأمني، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مركز البحوث النووية بدرارية.

المادة 4 : يمنع داخل المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة، باستثناء تلك المتعلقة بتطور نشاطات المركز والتي لا يكون لها أثر سلبي على المحيط.

المادة 5 : تكون الأراضي العارية أو أي ملكية مبنية تقع داخل المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية محل تحويل أو حيازة أو نزع للملكية من أجل المنفعة العمومية لصالح المركز، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يمكن أن تكون كل البنايات التي تقع داخل المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية

"المادة 16 : يمكن إعطاء كل طالب يتابع بانتظام دروس مرحلة تعليمية أو تكوينية عالية في مؤسسة عمومية، ويثبت أو لياؤه بأن دخلهما الشهري صافيا مجمعا أقل من ثماني (8) مرات الحد الأدنى الوطني المضمون للأجر أو يعادله ما يأتي :

- منحة للطالب في التدرج أو في الطور الأول أو الذي يتلقى تكويننا عاليا،

- منحة للدراسات والبحث للطالب المسجل في الماجستير أو في الطور الثاني".

المادة 3 : تعدل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : تعطى منحة طالب الدكتوراه للطالب المسجل للتكوين في الدكتوراه".

المادة 4 : تعدل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى للطلبة المسجلين في التدرج أو الطور الأول أو ليتلقوا تكويننا عاليا، كما يأتي :

.....
.....

- 1350 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- 1200 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن سبع (7) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويه،

- 900 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن ثماني (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويه".

المادة 5 : تعدل المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 351 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و(ب) الملحقين على التوالي بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الجدول أ

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	07 - ولاية بسكرة :
بوشقرون	07 - 14 م.ت.م.ت بوشقرون
الدوسن	07 - 15 م.ت.م.ت بالدوسن
فوغالة	07 - 16 م.ت.م.ت بفوغالة
	08 - ولاية بشار :
كرزاز	08 - 07 م.ت.م.ت بكرزاز

"المادة 19 : يحدد مبلغ منحة الدراسات والبحث المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه التي يستفيد منها الطلبة المسجلون في الماجستير أو في الطور الثاني في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالين وشروط إعطائها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 6 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 19 مكرر : يحدد المبلغ الشهري لمنحة طالب الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، باثني عشر ألف دينار (12.000 دج)".

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

مقر المركز	تسمية المركز
برج الحواس برج عمر ادريس	33 - ولاية ايليزي : 33 - 04 م.ت.م.ت ببرج الحواس 33 - 05 م.ت.م.ت ببرج عمر ادريس
المهير	34 - ولاية برج بوعريريج : 34 - 13 م.ت.م.ت بالمهير
زموري البحري برج منايل يسر	35 - ولاية بومرداس : 35 - 21 م.ت.م.ت بزموري البحري 35 - 22 م.ت.م.ت ببرج منايل 2 35 - 23 م.ت.م.ت بيسر
سوق أهراس	41 - ولاية سوق أهراس : 41 - 10 م.ت.م.ت بسوق أهراس 4
حجوط	42 - ولاية تيبازة : 42 - 19 م.ت.م.ت بحجوط
ترعي بينان	43 - ولاية ميلة : 43 - 13 م.ت.م.ت ببينان

الجدول أ (تابع)	
مقر المركز	تسمية المركز
أقرو بوزقن بني يني تيميذارت	15 - ولاية تيزي وزو : 15 - 27 م.ت.م.ت بأقرو 15 - 28 م.ت.م.ت ببوزقن 15 - 29 م.ت.م.ت ببني يني 15 - 30 م.ت.م.ت بتيميذارت
سطيف حمام السخنة حمام قرقور	19 - ولاية سطيف : 19 - 25 م.ت.م.ت بسطيف 3 19 - 26 م.ت.م.ت بحمام السخنة 19 - 27 م.ت.م.ت بحمام قرقور
بين الويدان	21 - ولاية سكيكدة : 21 - 17 م.ت.م.ت ببين الويدان
البوني	23 - ولاية عنابة : 23 - 12 م.ت.م.ت بالبوني

الجدول ب

قائمة الملحقات المحولة إلى مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
إن قزام	11 - 05 م.ت.م.ت بان قزام	مركز التكوين المهني والتمهين تامنغست	11 - ولاية تامنغست : - ملحقة إن قزام
العين الباردة	23 - 11 م.ت.م.ت بالعين الباردة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ديدوش مراد (عنابة)	23 - ولاية عنابة : - ملحقة العين الباردة

- نسخة من محاضر الجمعية العامة و القوانين الأساسية و السجل التجاري و تقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم.

المادة 6 : تسلم للمصرح شهادة التحويل محررة حسب النموذج المبين في ملاحق هذا القرار، من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، و هذا في أجل قانوني مدته سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل.

و لا يطبق هذا الأجل، في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية من طرف المتعامل الأجنبي الذي ينشط في الجزائر أو من طرف مقاوليه من الباطن غير المقيمين في الجزائر. وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها.

المادة 7 : يجب على المؤسسات البنكية اشتراط الشهادة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه كتدعيم لطلب تحويل الأموال.

المادة 8 : يعفى، من اكتتاب شهادة تحويل الأموال، المبالغ المدفوعة من طرف المتعاملين مقابل عمليات استيراد المواد الخاضعة لرسم التوطين البنكي.

و يقصد بعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي، عمليات استيراد المواد أو البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

لا يطالب باكتتاب شهادة تحويل الأموال، المتعاملون الذين يقومون بعمليات استيراد المواد أو البضائع لغرض استعمالها في نشاطهم الخاص .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009.

كريم جودي

المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.

المادة 2 : يقصد بـ " عمليات تحويل الأموال " نحو الخارج، بمفهوم هذا القرار :

- كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها ترحيل مداخل رؤوس الأموال،
- الاستردادات وحواصل التنازل و وقف الاستثمار أو التصفية،
- الأتاوات و الفوائد و أرباح الأسهم .

المادة 3 : يجب التصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية و وفقا للنموذج المبين في ملاحق هذا القرار .

المادة 4 : يجب أن يكتتب التصريح بتحويل الأموال لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل للأموال، حسب الحالات، سواء من طرف :

- الشريك الجزائري المتعاقد (الهيئة الأمرة بالصرف) عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليست لهم إقامة دائمة في الجزائر والذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الأشغال العقارية، المرفقة أم لا باللوازم أو التجهيزات، أو

- الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يريد ترحيل مداخل رؤوس الأموال أو تحويل حواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية وكذا الأتاوات أو الفوائد أو أرباح الأسهم .

المادة 5 : يجب أن يرفق التصريح بالتحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بالوثائق الآتية :

- نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل،
- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد،

3. نسخة مطابقة لسند ملكية مؤسسة الإيواء أو نسخة مطابقة لعقد الإيجار أو التسيير،
4. محضر معاينة يعده محضر قضائي يبين مقاسات مؤسسة الإيواء و وضعيتها،
5. نسخة مطابقة لتصريح البناء، أو في حالة عدم وجوده نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد التعمير والبناء تسلّمها المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي،
6. نسخة مطابقة لتقرير الخبرة التي تنجزها الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، والذي يؤكّد أن مؤسسة الإيواء قابلة لاستقبال الجمهور،
7. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد الأمن ومكافحة الحرائق تسلّمها مصالح الحماية المدنية، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
8. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد النظافة والصحة العمومية تسلّمها مصالح الصحة، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
9. شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية،
10. تعهدّ يعده موثق يشهد بأن يجعل الزبائن يحترمون القيم و الآداب العامّة،
11. نسخ مطابقة للوثائق الثبوتية للكفاءة المهنية لصاحب الطلب أو المسير، عند الاقتضاء.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1. القانون الأساسي للشخص المعنوي،
2. مستخرج من شهادة ميلاد الممثل القانوني للشخص المعنوي و شهادة ميلاد مسير مؤسسة الإيواء، عند الاقتضاء،
3. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر، للممثل القانوني للشخص المعنوي و مسير مؤسسة الإيواء، عند الاقتضاء،
4. نسخة مطابقة لسند ملكية مؤسسة الإيواء أو نسخة مطابقة لعقد الإيجار أو التسيير،
5. محضر معاينة يعده محضر قضائي يبين مقاسات مؤسسة الإيواء و وضعيتها،

وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009، يحدّد شروط و كفاءات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة.

إن وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كفاءات استغلالها، المتتم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 مكرّم من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كفاءات و مقاييس استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة.

الفصل الأول

شروط و كفاءات استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة

المادة 2 : يخضع استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة للحصول على رخصة مسبقة يسلمها مدير السياحة الولائي بتفويض من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 3 : يجب أن يرفق طلب رخصة استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة بالوثائق الآتية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

1. مستخرج من شهادة ميلاد صاحب الطلب وشهادة ميلاد المسير، عند الاقتضاء،
2. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر لصاحب الطلب و المسير، عند الاقتضاء،

المادة 9 : يمكن صاحب طلب رخصة الاستغلال، في حالة رفض طلبه، رفع طعن كتابي إلى الوزير المكلف بالسياحة، من أجل :

- إما تقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتأييد طلبه،

- و إما الحصول على استكمال دراسته.

غير أنه، يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

المادة 10 : في حالة قبول الطلب في شكله ومضمونه، يسلم لصاحب الطلب رخصة الاستغلال، مقابل تأشير إشعار بالاستلام.

في هذه الحالة، ترسل نسخة من رخصة الاستغلال إلى المديرية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 11 : يتعين على مستغلي الهياكل الأخرى المعدة للفندقة تركيب شارة و لافتة ضوئية تحمل عبارة "مؤسسة معدة للفندقة".

المادة 12 : يتعين على مستغلي الهياكل الأخرى المعدة للفندقة الخضوع لأحكام كفايات الاستغلال كما هو منصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

كما ينبغي عليهم المحافظة على النمط المعماري الأصلي لمؤسساتهم للإيواء و الحفاظ على طابعها التاريخي.

الفصل الثاني

معايير استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة

المادة 13 : تلحق بهذا القرار المعايير الدنيا لاستغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009.

شريف رحمانى

6. نسخة مطابقة لتصريح البناء، أو في حالة عدم وجوده نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد التعمير والبناء تسلّمها المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي،

7. نسخة مطابقة لتقرير الخبرة التي تنجزها الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، والذي يؤكد أن مؤسسة الإيواء قابلة لاستقبال الجمهور،

8. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد الأمن ومكافحة الحرائق تسلّمها مصالح الحماية المدنية، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

9. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد النظافة و الصحة العمومية تسلّمها مصالح الصحة، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

10. شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية،

11. تعهد يعده موثق يشهد بأن يجعل الزبائن يحترمون القيم و الآداب العامة،

12. نسخ مطابقة للوثائق الثبوتية للكفاءة المهنية لمسير مؤسسة الإيواء.

المادة 4 : يجب إيداع الملف الكامل لطلب رخصة استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة لدى مدير السياحة الولائي، مقابل تسليم إشعار بالاستلام.

المادة 5 : في إطار دراسة طلبات رخص استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة، يمكن مدير السياحة الولائي استشارة الإدارات و المؤسسات الأخرى التابعة للدولة، إذا رأى ضرورة في ذلك.

المادة 6 : ينبغي على مدير السياحة الولائي الرد على الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل لطلب رخصة الاستغلال.

المادة 7 : يدرس مدير السياحة الولائي الملف ويصدر :

- إما قبول طلب رخصة الاستغلال،

- و إما رفض طلب رخصة الاستغلال.

المادة 8 : يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، و يبلغ إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

العناوين	المعايير
	مغسل للأيدي : لكل 10 غرف لاحتوي على حمامات خاصة، مع حمامين (2) + مرحاضين (2) على الأقل، في كل طابق (1 للرجال و 1 للنساء).
	- تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة و التشغيل مع وجود ماء جار و ورق مستراح + صابون.
13 - توفير الوثائق في الغرف :	النظام الداخلي + تعليمات النجدة.
14 - خدمة الخزينة الحديدية :	خزينة حديدية على مستوى مكتب الاستقبال لايداع اللوازم الثمينة الخاصة بالزبائن.
15 - المسير :	- شهادة في الفندقية أو السياحة. - أو شهادة التعليم العالي، - أو إثبات خبرة سنتين (2) على الأقل، في قطاعات الفندقية أو السياحة أو ما يمثلها.
16- لباس المستخدمين الذين لهم علاقة مباشرة بالزبائن :	- لبس زيٍّ موحد و في غاية النظافة.
17 - علبه الأدوية :	نعم.
18 - مولد كهربائي احتياطي :	إنارة الغرف و الأماكن المشتركة.
19 - مخزون المياه :	نعم، له علاقة مع سعة المؤسسة.

الملحق

المعايير الدنيا لاستغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة

العناوين	المعايير
1 - مدخل المؤسسة :	مدخل مستقل، مشار إليه، سهل المسلك و مضاء.
2 - بهو الاستقبال :	- مدخل مع مكتب استقبال. - خدمة الاستقبال مستمرة 24 سا/24.
3 - الترقية السياحية:	وأجهت لعرض المنتوجات التقليدية و الخرائط و صور المواقع السياحية.
4 - الأروقة :	- مضاءة باستمرار. - عرضها الأدنى : 1م.
5 - التدفئة :	في الغرف و الأماكن المشتركة.
6 - التهوية :	في الغرف و الأماكن المشتركة.
7 - المساحات المطلوبة في الغرف (المساحة المسكونة) :	3,5 متر مربع لكل سرير.
8 - أثاث و تجهيزات الغرف :	سرير فردي (1,90م X 0,80م) أو سرير كبير (1,90م X 1,40م) + معلقة ثياب بها معالق + سلة للورق.
9 - النوافذ في الغرف :	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.
10 - أفرشة الغرف :	- فراش + وسادة + وجه وسادة + زوج من أجواخ + بطانية. - أفرشة نظيفة و في حالة جيدة.
11 - تغيير أغطية السرير وأوجه الوسادات :	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو مرة في الأسبوع بالنسبة لنفس المقيم.
12 - التجهيزات الصحية :	- على الأقل : حمام مشترك (1) (مغسل + مغطس أو مرش) + مرحاض مشترك (1) مع

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يعدلّ ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 328 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدلّ والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدلّ هذا القرار ويتمّم أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب،

المادة 2 : تعدلّ أحكام المادة 7 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب،

" المادة 7 : تنظم مديرية التخطيط والتنمية كما يأتي :

- 1 -
- 2 -
- 3 -

4 - المديرية الفرعية للتعاون، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب العلاقات الثنائية،

- مكتب العلاقات المتعدّدة الأطراف.

المادة 3 : تتمّم أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر، تحرّر كما يأتي :

" المادة 7 مكرّر : تنظم مديرية البحث والاستشراف كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للبحث، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج البحث،

- مكتب متابعة الرصد التكنولوجي.

2 - المديرية الفرعية للاستشراف، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات الاستشرافية،

- مكتب الأخطار الجسيمة والكوارث الطبيعية.

3 - المديرية الفرعية للتقييس، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم التقني،

- مكتب متابعة النوعية والتصديق .

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

من الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
وزير الأشغال العمومية
عمار غول
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزير المالية
كريم جودي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يحدد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1408 الموافق 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الري والبيئة والغابات، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وكذا شروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة خارج الجامعة في الصنف : "أ" القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة خارج الجامعة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استثنائي جامعي.	1008	م	2	أ	المدير	المدرسة خارج الجامعة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	مدير مساعد	المدرسة خارج الجامعة
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مدير المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	نائب مدير	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في : - الإعلام الآلي، - المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. مهندس دولة في : - الإعلام الآلي، - المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد	المدرسة
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر والصيانة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال.	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المدرسة خارج الجامعة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مسؤول البهو التكنولوجي	المدرسة خارج الجامعة
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة المدرسة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مخبر	
مقرر من مدير المدرسة	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسوم. - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة المكتبة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس دولة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة خارج الجامعة
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسوم. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة بالقسم	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع الخدمات الجامعية " وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المنصب العالي
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1430
الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي في مكاتب.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188
المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو
سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها
في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01
المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة
2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي، لا سيما المادة 11 منه،
المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251
المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة
2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، لا سيما المادة 18
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003
الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي في مكاتب،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم
التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام
1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي في مكاتب.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة
قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع الخدمات
الجامعية والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة،
من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار ابتداء
من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في
المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة
قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه
والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة
الاستدلالية الحالية، عند تاريخ صدور هذا القرار، إلى
غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 7 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون
في المناصب العليا، رتبا توافق المهام المسندة إلى
المناصب العليا المعنية.

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة
قانونية في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس
مكتب ورئيس قسم مكتبة المعهد الوطني للتعليم
العالي وكذا رئيس قسم مكتبة المدرسة العليا للأساتذة،
من الزيادة الاستدلالية المستوى 5 الرقم الاستدلالي 75
وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية صدور
هذا القرار.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10
غشت سنة 2009.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

**وزير المالية
كريم جودي**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي**

3- المديرية الفرعية للقدرات العلمية البشرية

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنمية الموارد البشرية،
- مكتب التكوين المتواصل والتنقل.

4- المديرية الفرعية للموظفين والوسائل وتتكون

من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب الوسائل العامة.

المادة 4 : تنظم مديرية التنمية والمصالح العلمية

والتقنية، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية للهيكل الأساسية للبحث

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير وتخطيط الهياكل الأساسية القطاعية وما بين القطاعات،
- مكتب متابعة إنجاز الهياكل الأساسية القطاعية،
- مكتب متابعة الهياكل الأساسية ما بين القطاعات،

2- المديرية الفرعية للتجهيزات وتتكون من

ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة تجهيزات البحث،
- مكتب متابعة ملاءمة تجهيزات البحث،
- مكتب جرد منشآت وتجهيزات البحث.

3- المديرية الفرعية للاستغلال وصيانة الهياكل

الأساسية للبحث وتجهيزاته وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة استغلال الهياكل الأساسية والتجهيزات،
- مكتب صيانة الهياكل الأساسية والتجهيزات.

المادة 2 : تنظم مديرية برمجة البحث والتقييم

والاستشراف، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية لبرمجة البحث وتتكون من

مكتبين (2) :

- مكتب البرامج الوطنية للبحث،
- مكتب المشاريع الكبرى وبرامج البحث فيما بين القطاعات.

2- المديرية الفرعية للبرامج الدولية للبحث

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرامج الدولية للبحث،
- مكتب متابعة تمويل برامج البحث الدولية.

3- المديرية الفرعية للتقييم والتحليل وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقييم الدوري،
- مكتب التقييم بالتنسيق مع المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مكتب التحليل والاستغلال.

4- المديرية الفرعية للاستشراف والمتابعة

الاستراتيجية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات الاستشرافية،
- مكتب متابعة شبكات البحث في ميادين التكنولوجيات.

المادة 3 : تنظم مديرية إدارة وتمويل البحث

العلمي والتطوير التكنولوجي، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية لتمويل البحث وتتكون من

ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانية تسيير البحث،
- مكتب ميزانية التجهيز لهيئات البحث،
- مكتب المتابعة والتحليل المالي.

2- المديرية الفرعية لتنظيم البحث وتتكون من

مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنصيب كيانات البحث،
- مكتب تنظيم ومتابعة دورات الهيئات الاستشارية للبحث.

4- المديرية الفرعية لمؤشرات العلم والتكنولوجيات والابتكار وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التحقيقات والمؤشرات العلمية والتكنولوجية،
- مكتب الدراسات الإحصائية.

المادة 6 : تلغى المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

4- المديرية الفرعية للإعلام العلمي والتقني والاقتصادي والإحصائيات وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الإعلام العلمي والتقني والاقتصادي،
- مكتب الإحصائيات،
- مكتب النشريات والمجلات والدوريات.

المادة 5 : تنظم مديريةية التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية لتثمين نتائج البحث وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب نشر نتائج البحث،
- مكتب استغلال نتائج البحث.

2- المديرية الفرعية للابتكار وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب العلاقات مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي،
- مكتب ترقية وتشجيع الابتكار.

3- المديرية الفرعية للتحويل التكنولوجي والشراكة وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب دعم التحويل التكنولوجي،
- مكتب ترقية الشراكة.